

## 65731 - الصلاة بغير طهارة متعمداً كبيرة وليست كفراً

### السؤال

أعلم أنه لا تجوز الصلاة على الجنب ، لكن إذا صلى أحدهم وهو جنب ، فما حكم صلاته ؟ وهو الآن يشعر في داخله بأنه محظى تماماً ، ومفتن لمعصيته ، فقد قرأ في أحد الكتب أن المسلم إذا "صلى" دون وضوء ، فإنه يخرج من الإسلام .

وبناء على ما ذكر ، كيف يتصرف المذكور ؟ هل خرج بفعله ذاك من الإسلام أم لا ؟ وكيف يتخلص من تلك المعصية ويتبوب ؟ هل عليه تجديد إيمانه (إسلامه) ؟ .

### الإجابة المفصلة

أولاً:

من المعلوم بالضرورة عند المسلمين أن الطهارة من الحديثين الأصغر والأكبر واجبة ، وشرط لصحة الصلاة ، وأن من صلى بغير طهارة عامداً أو ناسياً فصلاته باطلة ، وعليه الإعادة ، ثم إن كان عامداً فقد ارتكب إنما كبيراً ومعصية عظيمةً .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله :

"فالMuslim لا يصل إلى غير القبلة ، أو بغير وضوء أو ركوع أو سجود ، ومن فعل ذلك كان مستحقا للذم والعقاب" انتهى .

"منهج السنة النبوية" (5/204)

وقد جاء الوعيد الشديد لمن فعل ذلك :

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أمير بعد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلد ، فلم يزل يسأل ويدعوه حتى صارت جلدة واحدة ، فجلد جلدة واحدة ، فامتلا قبره عليه ناراً ، فلما ارتفع عنه أفق ، قال : علام جلتمني ؟ فقيل له : إنك صليت صلاة واحدة بغير طهور ، ومررت على مظلوم فلم تنصره ) أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" (4/231) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (2774) .

ثانياً :

اتفق أهل العلم على أن من صلى بغير طهارة مستحلاً ذلك ، أو مستهزاً ، فقد كفر ، ويستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

وأما إذا صلى بغير وضوء تهاوناً لا على وجه الاستحلال ولا الاستهzaء، فقد ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه يكفر أيضاً، وجمهور العلماء على أنه لا يكفر، ويكون فعل كبيرة من الكبائر.

يقول النووي رحمه الله :

"إن كان عالما بالحدث وتحريم الصلاة مع الحدث فقد ارتكب معصيةً عظيمةً، ولا يكفر عندنا بذلك، إلا أن يستحله، وقال أبو حنيفة: يكفر لاستهزائه."

دليلنا : أنه معصية فأشبهت الزنا وأشباهه "انتهى .

"المجموع" (2/84)، وبنحوه في "روضة الطالبين" (10/67).

وانظر مذهب الأحناف في : "البحر الرائق" (1/151,302)، (5/132)، "حاشية ابن عابدين" (3/719).

فالواجب على من صلى بغير طهارة التوبة والاستغفار، والعزز على عدم العود إلى مثل ذلك، ثم يعيد الصلاة التي صلاتها بغير طهارة، والله تعالى يتوب على من تاب ، ولا يجب عليه تجديد إسلامه .

والله أعلم .

انظر سؤال رقم (27091) .